

بعد الاطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتعلق بالتكوين المهني،
وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،
وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،
وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحال مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا، والمتعلقة بالتكوين المهني، المنصوص عليها بالأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه، إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.
الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 84 لسنة 2010 مؤرخ في 20 جانفي 2010 يتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية ووزير التكوين المهني والتشغيل،